Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)

مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj

https://doi.org/10.52981/oiuj.v17i2.1727

2021; 17(2):41-61

ISSN: 5361-1858

ميراث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوداني والمسائل المشهورة

د. زاهر بشير محمد بشير(*)

*مستشار قانوني – الادارة القانونية – جامعة أم درمان الاسلامية– ام درمان – السودان.

للاستشهاد بهذا المقال:

زاهر بشير محمد بشير. ميراث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوداني والمسائل المشهورة ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية ، Vol. 17, No. 2, 2021, pp. 1-13 ، https://doi.org/10.52981/oiuj.v17i2.1493 ,

تم الاستلام: 6 . **10** . 2021 ؛ **مقبولة:** 9 . **11** . 2021 ؛ **تاريخ النشر:** **4** . **12** . 2021

مستخلص

بحمد الله وتوفيقه تناولت هذه الدراسة بيان حالات ميراث الجد والإخوة في الفقه الإسلامي مقارناً بما ورد في قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م علماً بأن القانون قد افرد له مادة قائمة بذاتها المادة (1/376)، وقد وافق المشرع السوداني ما اتفق عليه جمهور الفقهاء واعتبر الجد كأخ ، وتتمثل أهمية هذه الدراسة في تناولها ميراث الجد مع الإخوة ؛ لتجاهله في كثير من الكتب الفقهية ، وكذلك أغفل عنه كثير من المسلمين وتوصلت الدراسة إلى التوصيات الآتية:

مسائل الجد مع الإخوة لم تكن مطروحة من قبل ؛وبالتالي يجب الاهتمام والإلمام بهذا الموضوع رغم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحرجون عن مسائله، وأصبحت من المسائل المطروحة في المجتمع الإسلامي والعربي الآن وأخيرا أخذ ا براي الجمهور الذي أخذ به المشرع السوداني لظهور المصلحة فيه . وأخذت به كثير من البلاد العربية لأنه أقرب للعدل.

Abstract

With the grace of God, this study has been completed and has come out in its final form, and it remains for me to write an abstract so that it will be easy for Al Qari. A stand-alone article, Article (376/1). The Sudanese legislator approved what was agreed upon by the majority of jurists and considered the grandfather as a brother. The importance of this study was that it dealt with the grandfather's inheritance with the brothers because it was ignored in many jurisprudential books as well as many Muslims overlooked it. The study reached the following recommendations:

-Grandfather issues with the brothers were not discussed before, and therefore attention and familiarity with this matter must be taken care of even though the Companions, may God be pleased with them, used to turn away from his issues, and it has become one of the issues raised in the Islamic and Arab community now and finally I take the opinion of the public that the Sudanese legislator took for the emergence of interest in it and was ashamed Many Arab countries because it is closer to justice.

مقدمة:

الحمد لله الذي يؤيد الصابرين بعزيز نصره ويوفق المحتارين بأمره وييسر للشاكرين سبيل حمده وشكره، وسلامه على رسوله الصادع بالحق وعلى آله وصحبه أهل الوفاء والصدق.

أما بعد: واعلم أن هذه ورقة علمية بعنوان: ميراث الجد والإخوة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، وهي من أهم الأبواب في علم الميراث التي يحتاج كل مسلم ومسلمة لمعرفتها، لا سيما في هذا الزمان الذي عم فيه الجهل بالأحكام الشرعية، قد حاول الباحث التعرف على تبيان الاختلافات الفقهية حول ميراث الجد والإخوة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، وتمثلت أهمية هذه الدراسة لتجاهل كثير من المسلمين له نسبة لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحرجون عن مسائله لوجود بعض الاختلافات الفقهية فيه وقد حاولت استعراض موقف المشرع السوداني من هذه الاختلافات ، كما اعتمدت في معالجة هذه القضية على المنهج التاريخي الاستقرائي وقد زودت هذا البحث بتمارين ومسائل كثيرة ليستفيد من ذلك العالم والمتعلم، محاولاً عرض الموضوع وضرب الأمثلة. وإني أسال الله أن ينفع بهذا العلم المسلمين وطلاب العلم الشرعي وأن يغفر لي الخطأ والنسيان.

مشكلة البحث:

تعتبر هذه الدراسة مشكلة متجددة ومعاصرة وقديمة وهي ميراث الجد والإخوة في الفقه الإسلامي مقارنة بما ورد في قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م والمسائل فيه، كما شملت هذه الدراسة التعرف على بيان حالات ميراث الجد والإخوة مستشهداً بالكتاب والسنة والآراء الفقهية، وكل ذلك يتطلب الإحاطة التامة والتعرف على أراء الفقهاء والعلماء حول ميراث الجد والإخوة ويطرح السؤال الرئيسي الآتي

1/ ماهي أحكام بيان اجتماع ميراث الجد مع الإخوة؟

2/ كيف يتم توريث الجد مع الإخوة؟

3/ ما مدي أهمية تناول ميراث الجد مع الإخوة؟

أهداف البحث:

1/ هدفت الدراسة للتعرف على الاختلافات الفقهية حول ميراث الجد مع الإخوة والاستزادة والتبحر فيه واعتباره جزءا لا يتجزأ من علم الميراث.

2/كما هدفت هذه الدراسة أيضاً التعرف على آراء جمهور الفقهاء وما أخذ به المشرع السوداني وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م

3/ إثراء المكتبة السودانية بهذا البحث.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذه الدراسة لتناولها بيان حالات ميراث الجد والإخوة، باعتباره من أنواع الميراث المختلف حولها، لذلك كثر تناوله في الآونة الأخيرة وعرض مسائله، كما أغفل كثير من المسلمين أحكامه؛ نسبة لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحرجون عن الكلام فيه، علماً بأن هذا الموضوع يمس الواقع بدرجة كبيرة ويحتاجه كثير من الناس.

أولا: الجد الصحيح:

1.تعريف الجد وحالات ميراثه مع الإخوة.

2.مشروعية توريث الجد مع الإخوة في القرآن والسنة والإجماع وأقوال العلماء

ثانياً: ميراث الإخوة:

1. أدلة مشروعية ميراث الإخوة من الكتاب والسنة.

2.أقوال الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة.

3.مسألة الأكدرية والخرقاء.

ثالثاً: الزيديات الأربعة:

1.عشرية زيد

2. عشرينية زيد

3. خمسينية زيد

4. تسعينية زيد

أولاً: تعريف الجد:

هو الذي تكون نسبته إلى الميت بدون توسط أنثى بينه وبين المتوفي[1] أي: هو الأب الذي لا تدخل في نسبته أم، إن علو في النسب، فإن ميراثه له يكون ثلاث حالات (الإمام الشوكاني،ص177):-

الحالة الأولى: كالأب تماماً يأخذ السدس بالفرض المطلق إذا كان للميت فرع وارث مذكر لأن الفرع الوارث المذكر يكون عصبة، لأنه أولى رجل ذكر وأقربه إلى الميت.

الحالة الثانية: أن يرث بالعصبة وحدها إن لم يكن للميت فرع وارث أصلاً لا مذكر ولا مؤنث، وفي هذه الحالة الجد أولى رجل ذكر فيأخذ الباقي لكونه عصبة.

الحالة الثالثة: أن يأخذ الثلث فرضاً والباقي تعصيباً، وذلك إذا كان هنالك فرع وارث مؤنث فيأخذ السدس باعتباره صاحب فرض مع الفرع المؤنث، ويأخذ الباقي باعتباره أولى رجل ذكر (دكتور وهبه الزحيلي، ص297).

ثانياً: مشروعية توريث الجد مع الإخوة في القرآن والسنة والإجماع:

والأصل الذي يثبت به ميراثه في هذه الأحوال الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبواهُ)[2](سورة النساء 11) وفي هذه الحالة الجد يسمى أبا (مِّلَّةَ أبيكُمْ إبراهيم)[3](سورالحج الآية 78) وكان إسحق جده وإبراهيم جد أبيه، (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائي إبراهيم وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ)[4](سورة يوسف، الآية38) وسمى الجد أبا مجازاً ومعلوم أن أبانا إبراهيم عليه السلام ليس أباً حقيقياً مباشراً لأي وأحد منا . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولي رجل

ذكر)[5](الترمذي،ص418،البخاري،ص15،مسلم ، ص2117)[6]، وكذلك ما رواه عمر بن حصيني (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال لك السدس) وعن الحسن أن عمر سأل رسول الله عن فرض الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال م اذا؟ قال السدس(د. وهبه الزحيلي،295).

أما الإجماع: فقد أجمع جميع الفقهاء والصحابة من بعدهم على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب وفي ذلك لا يرث عند وجود الأب تمشياً مع القاعدة العامة (من أدلى للميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة) [1](الزمخشري،ص49،ابن كثير ،ص209، معالم التنزيل ص155).

قال صاحب الرحبية:

واعلم بأن الجد ذو أحوال	***	انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الإخوة فيهن إذا	***	لم يعد القسم عليه بالأذى
فتارة يأخذ ثلثا كاملا	***	إن كان بالقسم عنه نازلا
إن لم يكن هنالك ذو سهام	***	فاقنع بإيضاحي عن استفهامي
وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد	***	ذوي الفروض والأرزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمة	***	تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة يأخذ سدس المال	***	وليس عنه نازلا بحا

ثانياً: ميراث الجد مع الإخوة:

أولاً: أدلة مشروعية ميراث الإخوة من الكتاب والسنة:

ميراث الجد مع الإخوة أمر مختلف فيه ولم يرد في ميراث الجد مع الإخوة من الأدلة الشائعة في الكتاب والسنة كما اختلف الصحابة فيه، وكانوا كثيري الخلاف في أمره فقال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أجرؤكم على تقسيم الجد أجرؤكم على النار)[3](كتاب الفرائض، ص66) وقال الإمام على كرم الله وجهه (من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقضي بين الجد والإخوة)[4](كتاب الفرائض باب الجد، ص450).

ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال احفظوا عني ثلاثة: (لا أقول في الجد شيئاً، ولا أقول في الكلالة شيئاً، ولا أولي عليكم أحد) [5] (كتاب المبسوط، ص180) وكان الشعبي إذا أراد أحد أن يسأله شيء من الفرائض قال: هات إن لم يكن أحد لا حياه الله ولا بيّاه، ويقصد بذلك الجد.

- وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول (سلونا عن عُضلكم* 1وأتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه* 2) وروى عن عبيده السلماني [2] اجتمعوا في الجد على

قول فسقطت حية من سقف البيت فتفرقوا قال عمر رضي الله عنه أبى الله أن تجتمعوا في الجد على شيء، وللصحابة في ميراث الجد مع الإخوة مذهبان[1]:

المذهب الأول (شرح السراجية ص143-154، الشرح الصغير، ص390، مغني المحتاج، ص21، المغني، ص328).

مذهب أبو بكر الصديق [1]رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة وابن عباس[2] وابن عمر وبن أبي يزيد وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان. وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل[4] وأبي موسى الأشعري[2] وعائشة، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين[5] أنهم ذهبوا إلى عدم توريث بني الأعيان وبني العلات[3] مع الجد كما لا يُورثون مع الأب الجد يستقل بالمال كالأب أي أن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقاً (د. وهبه الزحيلي ،ص296) (أشقاء أو لأب أو لأم) وهو رأي أبي حنيفة فلا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات على رأيه ودليلهم من الكتاب والسنة، أما من القرآن فبآيات كثيرة اطلق فيها على الجد لفظ الأب مثل قوله تعالى (مِّلَّةَ أبيكُمْ إبراهيم) [4]وَّقولهٌ(وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إبراهيم وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) [5] فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب ومن حجبه للإخوة مطلقاً لذا قال عمر كيف يكون ابنى ولا أكون أبا وقال ابن عباس الا يتقى زيد بن ثابت يجعل ابنا لأبنائناً ولا يجعل أب الأب أباً.

أما من السنة (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولي رجل ذكر) [6](تخريجه في ص 3) والجد أولى من الإخوة والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على الإخوة.

المذهبالثاني: مذهب على وابن مسعود [6] وزيد بن ثابت [7] وفريق من الصحابة رضى الله عنهم توريث الإخوة مع الجد فلا يحجب الجد الإخوة مطلقاً بل يقاسمهم في الميراث وهو مبدأ مقاسمة الجد وهو رأي الجمهور (المذاهب والتابعين) وبه قال أهل المدينة والشام والنخعي والأوزاعي وأكثر أهل العلم والقانون السوداني والمصري والسوري ودليلهم:

أولاً: أن ميراث الإخوة (من بني الأعيان وبني العلات) ثبت بالنظرية فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع وليس هنالك وأحد منهما.

ثانياً: أن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة وأحدة هي الأب واستدلوا بقوله تعالى (وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)[1](سورة النساء الاية11/4).

1/ واشترطت هذه الآية لإرث الأخ لأخته عدم وجود ولد فقط ومقتضى ذلك يرث مع وجود الأب والجد ولكن الإجماع أن الإخوة يسقطون بالأب لأن الإرث كلالة.

2/ ميراث الإخوة ثابت بالقرآن فلا يُحْجَبُون إلا بنص أو إجماع أو قياس صحيح ولم يوجد شيء من ذلك.

3/ تساوي الجد والإخوة بالإدلاء للميت بدرجة وأحدة وهي الأب.

4/ القياس يقتضي تقديم الأخ على الجد لأن الأخ ابن لأب والجد أبو لأب، والبنوة مقدمة على الأبوة، فالأخ يقدم على الجد، فإذا لم يسقطوا بالإخوة فالأقل أن يشتركن معه.

5/ حاجة الإخوة للمال أكثر من حاجة الجد إليه لأن الجد قد أخذ نصيبه من الدنيا لأنه في الغالب يكون في مرحلة وربما يكون في مرضه الهرم والشيخوخة بخلاف الإخوة فإذا ورث الجد جميع المال ثم مات انتقل المال إلى أولاده وهم أعمام الإخوة وعماتهم ويصبحون وارثين والإخوة والأخوات لا يرثون من أخيهم شيء.

نرى أن المذهب الأخير هو الصحيح الذي عليه التعويل وأخذت كثير من البلاد العربية والإسلاميّة لأنه الأقرب للعدل.

المطلب الثاني: حالات توريث الجد مع الإخوة:

الحالة الأولي:

أن يوجد مع الجد الإخوة والأخوات فقط ولم يكن معهم ذو فرض، فيأخذ ثلث جميع المال الأفضل من الاثنين إذا كانت المقاسمة أفضل يأخذ ثلث المال أفضل أخذه وتكون المقاسمة له في خمسة حالات (شرح الرحبية، ص95).

1. جد وأخت شقيقة
2. جد وأختان شقيقتان
3. جد وأخ شقيق

4. جد وثلاث أخوات شقيقات
5. جد وأخ شقيق وأخت شقيقة

وتستوي المقاسمة مع ثلث جميع المال في ثلاث حالات:

1. جد وأخوين شقيقين
2. جد وأربعة أخوات شقيقات
3. جد وأخ شقيق وأختان شقيقتان

جد	1
أخوين شقيقين	2

في المسألة أعلاه المقاسمة والفرض سواء؛ لأن نصيب الجد يكون ثلث المال
أصل المسألة = 3 وتصحح من 6 لأن نصيب الأربعة أخوات الشقيقات 2 ورؤوسهن 4
ننظر ما بين الرؤوس والسهام هنالك تباين ونختصر بين الأصل 6 وعدد الرؤوس 4.جد و 4 أخوات شقيقات

جد	1	2
4أخوات شقيقات	3/2	4

جد	1
أخ شقيق	1

في هذه المسألة تكون المقاسمة أفضل للجد لأنه يأخذ نصف التركة (د. عثمان أحمد عثمان، ص180، د. حسن على درويش، ص182).

الحالة الثانية:

إذا اجتمع مع الجد والإخوة أصحاب فروض، أعطي أصحاب الفروض فروضهم ثم يأخذ الجد ما هو أوفر له، إما أن يأخذ نصيبه بالمقاسمة باعتباره عصبة، وإما أن يأخذ ثلث ما تبقي بعد أصحاب الفروض وإما أن يأخذ سدس جميع التركة (المبسوط، ص183).

أصل المسألة=2

جد	ع	1
أخ شقيق		
زوج	½	1

في هذه المسألة يأخذ الجد بالمقاسمة لأنه يأخذ ربع جميع المال وهو خير له من أن يأخذ ثلث الباقي أو سدس جميع التركة[1].

الحالة الثالثة: موقف المشرع السوداني:

رأي المشرع السوداني:

اما موقف المشرع السوداني فقد جاء متفقا مع رأي الجمهور، وقد نصت المادة 1/376 على الآتي [2]:

1. إذا اجتمع الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو الأب فيقاسمهم التركة كأخ إذا كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبة مع الفرع الوارث المؤنث (د. عثمان أحمد عثمان محمد، ص52، د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم).
2. يأخذ الجد الصحيح الباقي بالتعصيب بعد سهام أصحاب الفروض إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو لم يكن عصبة بالغير أو مع الغير.
3. إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب وفقاً لأحكام البندين (1-2) أو تحرم الجد الصحيح من الارث أو تنقصه من السدس فيعتبر صاحب فرض ويأخذ السدس (د. إبراهيم عبد الرحمن، ص101).

المطلب الثالث: المسألة الأكدرية والخرقاء:

1/ المسألة الأكدرية[1] :

قال صاحب الرحبية:

والأخت لا فرض مع الجد لها ****** فيما عدا مسألة كملها

زوج وأم وهما تمامها****** فاعلم فخير أمة علامها

تعرف يا صاح بالأكدرية****** وهي بأن تعرفها حرية

فيفرض النصف لها والسدس له******حتى تعول بالفروض المجملة

ثم يعودان إلى المقاسمة******كما مضي فاحفظه وأشكر ناظمه (محمد محى الدين عبد الحميد، ص99).

اختلف العلماء في السبب الذي من أجله سميت هذه المسألة بالأكدرية فقال قوم سميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكدر فنسبت إليه وقيل لأن امرأة من أكدر يقال لها الأكدرية توفيت عن هؤلاء الورثة فنسبت إليها وقيل أنها كدرت على زيد مذهبه لأنه لايري العول في مسائل الجد وقد أعال هذه المسألة ولا يفرض للأخت مع الجد وقد فرض لها في هذه المسألة وتسمي أيضاً بالغراء.

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه أخذ الشافعي ومالك وملخصه أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس؛ لأنه أقل حظه ويفرض للأخت النصف لأنه ليس هنالك من يسقطها فتكون المسألة في الأصل من ستة وتعول إلى تسعة ثم يجمع فيها فرض الأخت والجد وهو أربعة فيقسم بينهما على أن للجد ضعف الأخت لأنه معها كأخ مع أخته وعدد رؤوسهم حينئذ ثلاثة والأربعة لا تنقسم عليها فيضرب الثلاثة في التسعة فذلك سبعة وعشرون للأم ثلث عائل وهو ستة وللزوج نصف عائل وهو تسعة وللأخت والجد اثنا عشر يأخذ الجد منها ثمانياً والأخت أربعة.

القول الثاني: هو قول أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهما وحاصله أن للزوج النصف وللأم الثلث والسدس الباقي للجد وتسقط الأخت وقد أخذ بهذا أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما.

القول الثالث: هو قول عمر بن الخطاب [8]وابن مسعود9 رضي الله عنهما وحاصله أن للزوج النصف وللأخت النصف وللأم السدس وللجد السدس وأصلها من ستة فتعول إلى

ثمانية يأخذ الزوج نصفاً عائلاً وهو ثلاثة والأخت نصفاً عائلاً وهو ثلاثة أيضاً ويأخذ الجد سدساً عائلاً وهو وأحد وتأخذ الأم سدساً عائلاً وهو وأحد أيضاً.

2/ مسألة الخرقاء:

سميت بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها أي تفرقها وانتشارها، ولها ألقاب أخرى.

القول الأول: وهو قول سيدنا أبوبكر الصديق ووافقه أبو حنيفة الأم تأخذ الثلث والأخت محجوبة بالجد والجد يأخذ الباقي تعصيبا.

القول الثاني: قول سيدنا عمر بن الخطاب وهو رواية بن مسعود الأخت النصف والأم السدس والجد تعصيبا.

القول الثالث : محكي عن سيدنا عثمان بن عفان [101] ، للام الثلث والجد والأخت بالتساوي.

القول الرابع : محكي عن سيدنا على[2] بن أبي طالب الأخت النصف والأم والثلث والجد يأخذ الباقي تعصيبا.

القول الخامس: وهي أم وجد وأخت للام الثلث وللجد والأخت تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين (محمد محى الدين عبد الحميد، ص95).

المبحث الثالث: الزيديات الأربعة

المطلب الأول: عشرية زيد

وهي: هلك هالك وترك جد وأخت شقيقة وأخ لأب

جد	أخت شقيقة	أخ لأب	أصل المسألة
2	1	2	5

أُدخل الأخ لأب مع الأخت الشقيقة لكي تعادي به الجد لكي تقلل من نصيبه بمجرد أن يأخذ الجد نصيبه يصبح نصيب الأخت الشقيقة نصف المتروك وذلك لقوله تعالى (وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)[3]ﷺ(سورة النساء176)

وقام زيد بن ثابت رضي الله عنه بضرب مقام الأخت الشقيقة وهو 2 في أصل المسألة 5 =10 يأخذ الجد نصيبه 4 بمجرد أخذ الجد نصيبه تأخذ الأخت الشقيقة نصف التركة وهو 5 والباقي 1 وهو نصيب الأخ لأب فتصبح المسألة كالآتي:

جد	أخت شقيقة	أخ لأب	أصل المسألة
2	1	2	5
4=2×2	2=2×1	4=2×2	10=2×5

فبمجرد ان يأخذ الجد نصيبه وهو4 يكون نصيب الأخت الشقيقة نصف التركة وهو5 ويصبح نصيب الأخ لأب1 ويكون المجموع يساوي 4+5+1=10.

المطلب الثاني: عشرينية زيد

وهي: جد أخت شقيقة أختين لأب

جد	أخت شقيقة	أختين لأب	أصل المسألة
2	1	2	5

بمجرد أن يأخذ الجد نصيبه وهو 2 والمتبقي 3 فتأخذ الأخت الشقيقة نصف التركة 2و ½ ويكون نصيب الأختين لأب ½ ولكل أخت لأب ¼ فقام زيد بضرب مقام الأخت الشقيقة وهو 2 في أصل المسألة وهو 5 يساوي10 وقام بضرب رؤوس الاختين لاب وهو 2 في 10 يساوي 20 فتصبح المسألة كالآتي:

جد	أخت شقيقة	أختين لأب	أصل المسألة
4	5	1	10
8=4×2	10=5×21	2=1×2	20

بمجرد أن يأخذ الجد نصيبه وهو8 تعادي الأخت الشقيقة الأختين لأب وترث نصف التركة وهو10 لقوله تعالى:(فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)

والمتبقي 2 للأختين لأب فيصبح نصيب كل وأحدة1

المطلب الثالث : خمسينية زيد

أم	جد	أخت شقيقة	أخت لأب	أخ لأب	أصل المسألة
6/1	3/1 الباقي عـــ		6		
3	5	ـ10ـ	18		

نصيب الأم سدس التركة وهو 1والمتبقي 5 الجد يأخذ ثلث الباقي وهو 5 لذلك قام زيد بن ثابت بضرب مقام الجد وهو3 في أصل المسألة وهو6 يساوي 18 تأخذ الأم سدس ال 18 وهو 3 ويأخذ الجد ثلث الباقي وهو 15 وثلث ال15 هو 5 والمتبقي 10 بمجرد أن يأخذ الجد نصيبه وهو ثلث الباقي موافقة لقول صاحب الرحبية:

وتارة يأخذ ثلث الباقي *** بعد ذوي الفروض والأرزاق (محمد محى الدين عبد الحميد ص92)

تعادي الأخت الشقيقة الأخت لأب والأخ لأب وتأخذ نصف التركة وهو 9 والمتبقي 1 والواحد غير منقسم على الأخت لأب والأخ لأب ونأتي بجزء السهم وهو يساوي 3 ثم بعد ذلك نضربه في أصل المسألة وفي نصيب كل وارث فتصبح المسألة كالآتي:

أم	جد	أخت شقيقة	أخت لأب	أخ لأب	أصل المسألة
6/1	3/1 الباقي	ع	ع	ع	6
3	5	9	1		18
9=3×3	15=5×3	27=9×3	1	2	54

بمجرد أن يأخذ الجد نصيبه وهو 15 تعادي الأخت الشقيقة الأخت لأب والأخ لأب ويصبح نصيبها نصف التركة وهو27 ويصبح نصيب الأخ لأب 2 ونصيب الأخت لأب 1 ويكون مجموعهم كالآتي: 9+15+27+2+1=54

المطلب الرابع: تسعينية زيد

أم	جد	أخت شقيقة	أخوين لأب	أخت لأب	أصل المسألة
6/1	3/1 الباقي	عـــ	6		
3	5	ـ10ـ	18		

نصيب الأم سدس التركة وهو 1والمتبقي 5 الجد يأخذ ثلث الباقي وهو 5 لذلك قام زيد بن ثابت بضرب مقام الجد وهو3 في أصل المسألة وهو6 يساوي 18 تأخذ الأم سدس ال18

وهو 3 ويأخذ الجد ثلث الباقي وهو 15 وثلث الـ15 هو 5 والمتبقي 10 بمجرد أن يأخذ الجد نصيبه تعادي الأخت الشقيقة الأخوين لأب والأخت لأب وتأخذ نصف التركة وهو 9 والمتبقي 1 والواحد غير منقسم على الأخوين لأب والأخت لأب ونأتي بجزء السهم وهو يساوي 5 ثم بعد ذلك نضربه في أصل المسألة وفي نصيب كل وارث فتصبح المسألة كالآتي:

أم	جد	أخت شقيقة	أخوين لأب	أخت لأب	أصل المسألة
6/1	3/1 الباقي	ع	ع	ع	6
3	5	9	1		5×18
15=5×3	25=5×5	45=5×9	4	1	90

بمجرد أن يأخذ الجد نصيبه وهو 25 موافقة لقول صاحب الرحبية

وتارة يأخذ ثلث الباقي

بعد ذوي الفروض والأرزاق

تعادي الأخت الشقيقة الأخوين لأب والأخت لأب ويصبح نصيبها نصف التركة وهو 45 ويكون المتبقي هو نصيب الأخوين لأب والأخت لأب وهو5 لكل أخ لأب 2 وللأخت لأب1 ويكون مجموعهم كالآتي: 15+25+45+4+1=90

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
(فإن لم يكُن له ولدٌ وورثَهُ أبواهُ)	11	النساء	5
(يَستَفتُونَك قل الله يفتيكُم في الكَلَالَةِ إن امرُؤٌ هَلَك لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُختٌ فلها نِصفُ ما تَرَكَ)	176	النساء	10
(ملةَ أبيكُم إبراهيمَ)	78	إبراهيم	5
واتبعتُ ملةَ آبائي إبراهيمَ وإسحقَ ويعقوبَ)	38	يوسف	2

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
ألحقوا الفرائض بأهلها	5
إن ابن ابني مات فما لي في ميراثه	5
أطعموا الجدات السدس	5

الخاتمة التوصيات:

خَلُصَ البحث إلى التوصيات الآتية:

1. أوصي كل المهتمين والباحثين في هذا العلم بالاطلاع على كتاب شرح الرحبية باعتباره العمدة في المواريث وكذلك كتاب المواريث في الشريعة الإسلاميّة في ضوء الكتاب والسنة لمؤلفه محمد على الصابوني الأستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة فقد اشتمل على فوائد جمة في هذا المجال

2. أوصي نفسي وأخواني المسلمين وكل المهتمين والباحثين في ميراث الجد والإخوة الاطلاع كل كتاب شرح الرحبية باعتباره العمدة في هذا المجال وكذلك كتاب المواريث في الشريعة الإسلاميّة في ضوء الكتاب والسنة لمؤلفه محمد على الصابوني الأستاذ بجامعة أم القري بمكة المكرمة وقد اشتمل على فوائد جمة

2. أوصي نفسي والمهتمين بهذا العلم الاهتمام والإلمام حول ميراث الجد والإخوة باعتباره جزء من علم الميراث والذي أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالاهتمام به. كما أوصي الجهات المسؤولة بالحرص على هذا العم والعمل على نشره

3. أوصي علماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بتدريس هذا العلم في حلقات العلم في المساجد والمعاهد الدينية كما أوصي كل من فتح الله عليه بهذا العلم ألا يبخل به وأن يوصله إلى طلاب العلم ولأهل بيته وان يخلصوا النوايا فيه حتى ينجذب إليهم طلاب العلم جذباً ويأخذوا منهم هذا العلم.

5. اتفق مع رأي الجمهور الذي أخذ به المشرع السوداني لظهور المصلحة في هذا الرأي فكثيرا بموت الإنسان في حياة أبيه فيرثه والده وأولاده، ثم بموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وأخوته فلو بقيى العمل على مذهب أبي حنيفة فيحجب الجد الإخوة ولم ينل أحد منهم شيئا مع أن الجد قد يكون ذا يسار ثم إذا مات الجد ترك لأولاده جميع ماله بما في ذلك ما أخذه عن ابنه وأولاد ابنه وبذلك ينفرد أولاده الباقون بعده بماله، ولا يأخذ أولاد ابنائه شيئا مع أن مما يأخذه أعمامهم ليس بالهين أخذه أبوهم وهو الجد.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

أولاً: كتب التفسير:

1 تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة 774هـ، دار المعرفة بيروت، لبنان، ج2..

2. معالم التنزيل، التفسير البغوي، تأليف الحسيني بن مسعود البغوي، ج2.

3. الكشاف للزمخشري، ج2.

ثانياً: كتب السنة وشروحها:

1. سنن الترمذي، ا كتاب الفرائض باب في ميراث العصبة، ج4، ط2 ،ح2089 لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، في موسوعة الترمذي في موسوعة السنة. ص418.
2. صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب في ميراث الولد من أبيه، ج8، ح6732، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
3. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ج2، ح2، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض1419هـ،1998م.

4. نيل الأوطار، محمد بن على الشوكاني، ط1، بيروت، دار الجيل، 1992م.

ثالثاً: كتب الفقه:

1. المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي بكرالسرخسي، ط1، دار المعرفة، بيروت، ج29.

2. الشرح الصغير على أقرب المسالك، مذهب الإمام مالك أبو البركات، أحمد بن محمد أحمد الدرير، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، ط2، ج4، مكتبة محمد على صبيح، القاهرة، 1391هـ.

3. القوانين الفقهية تلخيص مذهب المالكية، تأليف الإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي القرناطي المالك، ج4.

4. مغني المحتاج لشرح المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي، ج3.

5. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى الحنبلي، ج6.

رابعاً: كتب الفقه الحديثة:

1. الفقه الاسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، ط4، دار الفكر دمشق، 2008م.

خامساً: المواريث:

1. شرح الرحبية في علم المواريث، تأليف الشيخ الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن بدرالدين الدمشقي المصري الشافعي سبط جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني، تأليف: محمد محى الدين عبد الحميد، 1418هـ، 1989م.
2. الوسيط في علم المواريث والوصية والوقف والهبة، د. عثمان أحمد عثمان محمد.
3. الميراث في الشريعة الإسلاميّة، المذاهب الأربعة، د. حسين على درويش.
4. قانون الأحوال الشخصية السودان في الميراث والهبة، د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، جامعة النيلين، 1995 م.

الهوامش:

1. اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ج،8 ح،6732 ط1 دار الشعب القاهرة 1987 ص 187وأخرجه الترمذي كتاب الفرائض باب في ميراث العصبة ج 4، ح2098 ،ص418 وأخرجه مسلم كتاب الفرائض ج2 ح رقم 2 ص2117.

2.اخرجه أبو داؤود في سننه كتاب الفرائض باب في ميراث الجد ط 1، ج5، ح2896 ، دار التأصيل القاهرة 2015م ،ص78.

3. اخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الفرائض باب قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجد ط 1، ج2، ح55، الدار السلفية الهند 1982ص66.

4.أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره السرخسي في المبسوط ج 29، دار المعرفة بيروت، ص180.

5. أخرجه الإمام الدارمي في سننه كتاب الفرائض باب الجد ط 1، ج2، ح2902، هو أثر عن على بن أبي طالب رضي الله عنه دار الكتاب العربي 1407 م ص 450.

1. هو أبوبكر الصديق واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعيد بن تميم بن مره بن كعب بن لؤي بن غالي بن فهر، أستخلف في اليوم الذي مات فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوماً مات عن اثنين وستين عاما – مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حيان البستي ص4.

2- هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله بن قراط أمه ختمه بنت هشام بن المغيرة اخت أبي جهل قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بني شعبة بخنجر عند قيامه للصلاة سنة 23 هجرية وكانت خلافته عشرة سنين سته اشهر وعشرة ايام – مشاهير علماء الامصار، محمد بن حيان البستي ص5.

3- هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين أمه اروي بنت كريز أسلمت أمها البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلي الله عليه وسلم، ولد بعد عام الفيل بست سنين، أول من هاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية سنة2 هجرية قتل يوم الجمعة سنة 35 هجرية ،الاصابة في معرفة الصحابة ،أحمد بن على بن حجر العسقلاني ،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد المحمود، ط 1، ج4،دار الكتب العلمية، بيروت 475هـ -1975 ص 377

4-هو على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي أول من أسلم من المشهود لهم بالجنة قتله عبد الرحمن بن ملجم بالكوفة سنة 40 هجرية، الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القطبي ج3، ص197.

5-هو العابد محمد بن سيرين البصري أبوبكر الأنصاري الرباني صاحب التعبير مولي أنس بن مالك ولد لسنتين بقيتاً من خلافة عمر أو عثمان سمع أبو هريرة وعمر وابن عباس وكان إذا ذكر الموت مات كل عضو منه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً توفي سنة 110هـ الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل أبيك الصفدي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط1، ج3، ص122 1420هـ-2000م.

- بنو الأعيان هم الإخوة والأخوات الشقيقات، وبنو العلات هم الإخوة والأخوات لأب، وبنو الأخياف هم الإخوة والأخوات لأم.

6- هو حذيفة بن اليمان بن حسيال العيسي من كبار الصحابة روي عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن عمر وشهد الخندق واستعمله على المدائن فلم يزل فيها، مات بعد مقتل عثمان بن عفان وبعد بيعة على بأربعين يوماً سنة 36هـ الإصابة في علم الصحابة، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت 1415هـ 1995 م ص 39.

7-هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أسلم بمكة قديماً وهاجر الهجرتين (الحبشة والمدينة) شهد المشاهد كلها وأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة وهو من كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم وتوفي بالمدينة سنة 32 هـ، تهذيب التهذيب لأبي حجر بن حجر بن العسقلاني، ج2، ص431.

8- هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (أبو عبد الله) ولد في بخاري 94هـ وهو صاحب الجامع الصحيح التاريخ رحل في طلب العلم محدث الامصار – وكتب بخرسان والجبال ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر وله الادر المفرد والكتب والأسماء توفي سنة 256هـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق مصطفي عبد القادر عطا، ط 1، ج 2، دار الكتب العلمية بيروت 1417هـ 1997، ص5.

9- هو مسلم بن الحجاج بن مسلم الغشيري بن النيسابوري ولد بنيسابور سنة 204 هـ رحل إلى الحجاز والشام ومصر توفي بنيسابور سنة 261هـ ومن أثاره الجامع الصحيح، تاريخ بغداد أو مدينة السلام أحمد بن على بن ثابت بن الخطيب البغدادي تحقيق مصطفي عبد القادر عطا ط 1، ج13،دار الكتب العلمية بيروت 1417هـ-1997م ص106.

10- شرح الرحبي في علم الميراث للشيخ الإمام الرحبي أبوعبد الله محمد بن على بن محمد بن حسين الرحبي المعروف بموفق الدين نسبةً لبلد يقال لها رحبة بالشام ومنظومته بالرحبية وعدد أبياتها 175 بيتاً من الرجز، تأليف محمد محي الدين عبد الحميد القاهرة مطبعة السعادة ص5.

11- هو عبيده بن عمرو السلماني تابع كبير مخضرم، تغريب التهذيب الخاتمة الحفاظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني م ج 1 دار المعرفة بيروت 85 هـ-773 م ص 547.